تا فاما الا بالقبض وقد علم ان الراهن محجر عليه في بقائه على الرهنية وبين المرجح عنده و
هم ضمنوا المرتهن اذا تلف ولا رجوع عليه فيرد زايد في الغرم بل يغرم اقل عدد من قيمته ومن الدين ومانيه كحفظ
خوفا عليه اجرته على المرتهن .. اجرة الراعي ونفقة الرهن في مال الراهن وثماره له ومن
كان قيم بعزل وكيل شرطا في العقد تصرف بالبيع عند حلول الدين لم ينعزل بعزله ولو رهن عبد بين على
خمسمائة مثلا واتفق انه ادى حصة واحد فليس له تسلمه حتى يوفي باقي الدين وله عتق المرهون
شرعا فان كان الدين موجلا قوم فان كان قيمته مية مثلا جعلت رهنا مكانه او حالا طالب
بالدين والعتق ان استعارها الراهن من انسان فهلكت في يده لم تلزمه واذا مات الراهن فالامور
مسنده الى وصية او من يعينه القاضي بكون الراهن لا وصي له ويسرى قوله في البيع والوفا باب الحجر ثلاثة
.. حجر على الانسان بكل واحد منها الصغر والجنون والرق ومنهم من منع الحجر بالرق واقرار الرقيق بمال
حب عليه ولا يلزم مولاه ومن باع من هو لا يشا من الاشيا تخير وليه بين امضائه
ونقضه واذا نقضه فانه يرجع على المشتري بما اخذه وما نقصا من الحجر في تصرفاته و
كل من بلغ خمسا وعشرين سنة لم يدفع ماله اليه ولا عليك ان انست منه رشدا ام لا وخالفاه الامام
صاحباه فقيل بهما را يا الحجر على السفيه وامره الى الحاكم يحجر الحالي من فعله ولو كان له اموال
عة وغادية او نقود اخذت زكاتها وتخرج اذا انهى الحول اليه اخره ومن يجب عليه نفقته ينفق
عليهم من ماله واذا اوصى في مرض بما هو اعم من الثلث بطل الزايد والصبيان كلهم بلوغهم باموره منها
نعتهم بانهم احتلموا او حصل منهم تعيض الصبايا لا حبال والانزال فان كانوا لم يوجد منهم ذلك اعتبرنا من
السن ثمانية عشر سنة وللصغير لاحق بالحيض والحبل وصاحبا نصا بجزين بان البلوغ بخمس عشرة سنة و
نواخذه بقوله لم تبلغت ويونكونا [illegible] لمن لا مال له فيحبس عن دين لم يكن عوض عصب و
فيه به ارش الجناية في المدة المقرض بطلب الغريم وخلى سبيله بحكم [illegible] اذا نفقت مدة علمت
وتمهدت فيها احوال اوقات بينة ذات شهادة بفقره وظن الحاكم انهم صادقين :. كتاب الاقرار
الحق البالغ العاقل اخذ قوله في الاقرار و نا خذه به في المعلوم والمجهول لو قلنا

بزاه

بزاه ببينة عما يقبل فنفي كقولنا له ما هو يقبل بيانه بما صح ان يكون مالا والقول لقوله بيمينه
ويسمع تفسيره بمائة من العدد نعم اذا قال له علي مال عظيم وكان في تفسير مال عظيم عشرة في رواية
[illegible] ثلثة دراهم في تفسير على دراهم اما قوله كذا كذا لا تبرمن واحد وعشرة وفي كذا ولذا الى ما لله
الى ذالي دون احد وعشرين ولو زاد على ما فسره طلب منه فيما فضل عن تفسيره ببينة فان لم تقم تقو
هبا ومن اقر واستثنى بزايد معا او ناقص فلا باس فقوله الدار له الا ان الا بينة لي دونه لغو لانا لا
نعتبر الاستثنا بزايد او مساو ومن قال على او قبلي فقد .. نبا بدين او معي او عندي فاما له
القول في الاقرار بالقتضي الشافعي تنتفي طرح ما زاد على الاقرار يا خذ باقراره ولو اقر بشي في ظرف لزمه
سا سيرد لك ولو قال غصبت ثوبا وجا هو ثوب نعيب فالقول قوله عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة و
قيس بالاول ما لو فسر الدراهم بزيوف وعند اخذه فمعا القول قول المقر سوا وصل اقراره بتفسير ام لا ولو قال
ت عوضت منه شيا لم اقبضه وهو السعيد الغاني مثلا فانه يلزم المقر له ان يسلمه قبل الطلب
نكسا كان الا وان يعين عبدا نفي عليه بدفع ما اقر به وما حرم الله بيعه لو ذكره عوضا لم يعمل
على الصدق ومن اقر بسيف او خاتم نفي يلزمه الحلقة والفص فيكاتم وعليه في السيف النصل والجفن والحمائل و
من اقر بحمل الرجل لزمه ومن اقر بالا قرار لرجل في مرض موته وسلم من دين في الصحة صح اقراره وان
شمل ممن يموت في الصحة مقر وفانه عام تقديم ما اقر به واقرار المريض لوارث باطل الا ان
يقول الورثة نعم صحيح والايجاب بثبوت النسب وارث بنفيه سار في حق من اقر له او عليه بذلك و
يا خذ باقراره في الطلاق ولو اقر لمن طلقها او ماتت وهو مريض اعطيت الاقل من المهر والميراث ولا يبطل اقراره لمن صار
معاشرها بالنكاح بعد الاقرار وما يناقض الحس والشرع صدقه بعمل به كاقراره بمن يولد مثله له فان
الذي اقر له يشارك الورثة والرجل اقراره يصح بالاصول والفروع والمراة تقر بغير الولد و
حصار الورثة المعلومون من ذي ادلون والولي بالارث من عاصب اقربه عليهم باب الاجارة
وهي عقد جائز تقع على احد المنافع المعلومة تنتقض [illegible] باجرة معلومة تقع ثمنا في البيع
يا خذها الموجر وتتاخر بمولد بها كاجارة الارض والدار فيتعدى على مدة معلومة وقد تقع
بعمل على عمل كصبغ ومسافة الركوب وذلك مما بعينه ومن استاجر الحوانيت لم يبن ما يعمل فيها

Copyright © King Saud University